باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة السبت (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى محمد أحمد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الشربينى وجمال حليس

كمال صقر ومفتاح سليم

نواب رئيس المحكمة

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد ممدوح .

وأمين السر السيد / رجب حسين

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٩ من صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٢٠٦ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من

" المحكوم عليه "

أبو بكر محمد عبد الفتاح يوسف

ضد

" المطعون ضدها "

النيابة العامة

(٢)

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٨٤٩ لسنة ٢٠١٢ بوصف أنه فى يوم ٢١ من مارس لسنة ٢٠١٢ بدائرة قسم الدقى – محافظة الجيزة :-

أولا : أتلف عمدا أموالا ثابتة عبارة عن الباب الخاص بملحق مستشفى مصر الدولى وجعله غير صالح للاستعمال . ثانيا : قام باستعراض القوة بواسطة الغير وهم حرس شخصى مما ألقى الرعب فى نفوس العاملين بالمستشفى وتكدير الأمن العام وتعريض حياة المواطنين للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه بالمادتين ٢،١/٣٦١ ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات .

وادعى المجنى عليه أحمد شريف جمال عزب قبل المتهم مدنياً بمبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

ومحكمة جنح قسم الدقى قضت حضورى اعتبارى فى ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ عملاً بمادتى الاتهام **أولاً** : ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه عن التهمة الأولى ، **ثانياً** : بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة .

استأنف كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة وقيد استئنافهم برقم ٤٩٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

ومحكمة شمال الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً فى ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٥ **أولاً** : بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بشأن التهمة الأولى ، **ثانياً** : بقبول استئناف المتهم شكلاً وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف بشأن التهمة الثانية والقضاء مجدداً بحبس المتهم سنة مع الشغل والمصروفات ، **ثالثاً** : بعدم جواز نظر استئناف المدعى بالحق المدنى وألزمته المصروفات .

فطعن الأستاذ / محمد سيد سيد المحامى نيابة عن الأستاذ / محمد مصطفى حسين المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى ١٣ الحكم بطريق النقض فى ٧ من يونيه لسنة ٢٠١٥ .

وأودعت عدد ست مذكرات بأسباب الطعن فى ١ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ من يوليه سنة ٢٠١٥ موقع على الأولى والأخيرة من الأستاذ / نور الدين أحمد إسماعيل المحامى والثانية من الأستاذ / نبيل محمد سالم المحامى والثالثة من الأستاذ / أشرف محمد محمد على المحامى والرابعة من الأستاذ / محسن العدوى المحامى والخامسة من الأستاذ / محمد مصطفى حمودة المحامى .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة استعراض القوة أمام المواطنين بقصد ترويعهم وتكدير الأمن والاعتداء على الغير وممتلكاته قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه مضى فى نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها دون أن يلتفت لدفعه بعـــدم دستورية نص المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات والتى دانه بموجبها – ايراداً له ورداً عليه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات أن الطاعن قد تقدم بجلسة ٢٠١٥/١/٥ بمذكرة دفع فيها بعدم دستورية مادة العقاب رقم ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ المعدل لقانون العقوبات ، وكان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع خول محكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع ، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية منحت الخصم الذى أثار الدفع أجلاً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم يرفعها فى الأجل المحدد أو رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت فى نظر الدعوى وذلك تقديراً منه بضرورة توافر المقتضى الذى يبرر وقف الدعوى لحين فصل المحكمة الدستورية فى الدفع المشار إليه حتى لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضى بغير مبرر مما لازمه أن تعرض المحكمة لكل الأسباب التى يبنى عليها الخصم تأييداً للدفع المشار إليه وأن يكون استخلاصها فى عدم جديته سائغاً وله

أصله الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ مضى فى إدانة الطاعن مستنداً إلى نص المادة ٣٧٥ مكرراً آنفة الذكر رغم دفع الطاعن بعدم دستوريتها معرضاً عن ذكره ملتفتاً عن أثره – مع علمه بأمره فقد كان تحت سمعه وبصره بعد أن أصبح واقعاً مسطوراً فى الدعوى – فلم يقسطه حقه ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، رغم أنه فى خصوصية الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة شمال الجيزة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

رئيس الدائرة

أمين السر